Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.10-2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.10.9

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

provisions of Inheritance in The Case of Mass Death A Comparative Study

Dr. Nashwan Zeki Suleima
Assistant Professor
College of Law- University of Mosul- Mosul- Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 Aug., 2023

Accepted: 7 Oct., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP. 203-234

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. Nashwan Zeki Suleima
College of Law - Mosul University
Mosul – Iraq
*Email:*nashwanzeki1@uomosul.edu.iq

Abstract

The issue of mass death often occurs and is very problematic, in which a group of inheritors dies, and it is not known who preceded the death to be inherited and who died late to be an heir, and it often occurs in the present time and as a result of road accidents in which groups of people go, such as car accidents, planes and trains, and incidents of demolition, drowning, burning, killing in wars and so on, so if any of the cases of mass death occur, The matter is not without five cases: The first case: Knowing that those who died in a group all at one time at one time, and one of them did not precede the other in death, and in this case there is no inheritance between them unanimously, because one of the conditions of inheritance is that the life of the heir is achieved after the death of the inheritor, and this condition is missing here, and the second case: It is known that the death of one of them was delayed in particular from the death of the other and he did not forget that, so the late one inherits the first one unanimously, In order to achieve the life of the heir after the death of the inheritor, and the third case: that the death of some of them is known later than the death of others without specifying the earlier and the later, and the fourth case: that the death of some of them is known later than the death of others in particular, but their matter was forgotten, and the fifth case: that the reality of their death is ignorant, without knowing whether their death was all or different., In these last three cases, it was a field for ijtihad and consideration, and Muslim jurists differed regarding their bequeathing. Some of them went to non-inheritance in all of these three cases, while a Others insisted on inheriting those who died collectively, each from the other, regardless of the cause of death, while the Imamis see the inheritance of those who died collectively by drowning and demolition, rather than those who died by burning or murder.

Keyword: (Mass death) (drowned) (burn) (emolition) (the inheritors) (The overarching issue).

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/8/22
تاريخ قبول النشر: 7 /2023/10
تاريخ النشر :2023/12/31

المجلد: (6)
العدد: (10) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس:
الدكتور نشوان زكي سليمان (2023)
احكام الميراث في حالة الموت الجماعي دراسة مقارنة

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

الدكتور نشوان زكي سليمان

استاذ مساعد

كلية الحقوق - جامعة الموصل -الموصل- العراق

المستخلص

إن مسألة الموت الجماعي كثيرة الوقوع وفيها الكثير من الإشكالات عندما يموت جماعة من المتوارثين، لا يعرف منهم السابق الى الموت ليكون مورثاً ومن المتأخر موته ليكون وارثاً، وكثيرًا ما تقع في وقتنا الحاضر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها جماعات من الناس، كحوادث السيارات والطائرات والقطارات، وحوادث الهدم والغرق والحرق والقتل في الحروب والوباء وغير ذلك، فإذا وقع شيء من حالات الموت الجماعي، لا يخلو أمر موتهم عن حالات خمس: الحالة الأولى: العلم بأن من ماتوا جماعة جميعهم في وقت واحد دفعة واحدة ولم يسبق أحدهم الآخر في الموت، وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً، لأنه من الشروط التي يجب تحققها في الميراث موت المورث ومن ثم حياة الوارثً، والحالة الثانية: أن يُعلم يقيناً موت اللاحق عن السابق بعينه ولم ينسى ذلك، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع، لأن حياة الوارث قد علمت بعد موت المورث، والحالة الثالثة: أن يعلم تأخر بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر، والحالة الرابعة: أن يُعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه، لكن نسي أمرهم، والحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم، دون معرفة إن كان موتهم جميعا أم متفاوتين، وفي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة كان مجال للإجتهاد والنظر، حيث اختلف الفقهاء المسلمون بشأن توريثهم فمنهم من ذهب إلى عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث الأخيرة جميعا بينما أصر البعض الآخر على توريث من ماتوا جماعة كل واحد من الآخر مهما كان سبب الموت، في حين يرى الامامية توريث من ماتوا جماعة غرقاً وهدماً دون من ماتوا حرقاً أو قتلاً.

الكلمات الافتتاحية: (الموت الجماعي) (الغرقى) (الحرقى) (الهدمى) (الورثة) (المسألة الجامعة)

المقدمة

لقد امتاز نظام الميراث في الإسلام عن غيره من أنظمة التوريث في القوانين الوضعية، ذلك أن الشارع الحكيم لم يجعل قسمة الميراث إلى مالك المال ليورث من يشاء ويحرم من يشاء، ولم يجعل ذلك إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، وقد تولى الله سبحانه وتعالى تقسيم تركة الموتى في آيات قرآنية تتلى إلى يوم القيامة، ولكن هناك من الحالات في المواريث ينبغي التثبت منها عند التوريث بين أصحاب "الموت الجماعي في حوادث كثرت في الوقت الحاضر كحوادث السيارات والطائرات والزَّلازل والغرق والحرق، ونحو ذلك دون معرفة مُتقدِّمهم من مُتأخِّرهم في الموت، وأوَّلهم من آخرهم، لأنَّ هناك بعض الحالات التي لا يجوز فيها أن نُورِّث بعضهم من بعض، لذلك كان التوريث للموتى في هذه الحوادث محل نظر في الفقه الاسلامي وما قدموه أهل العلم من اجتهادات وتبعهم في ذلك مشرعي القوانين الوضعية للأحوال الشخصية.

ثانياً– أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن الوصول إلى حقيقة وقت الموت في دعاوى الأحوال الشخصية تعتبر من أهم المسائل التي تثير اهتمام قاضي الموضوع لتعلقها بالحل والحرمة، لذلك يسعى دائما لأن يكون حكمه للوارثين في الموت الجماعي مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، وأن الوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على سبق موت أحدهما قبل الآخر، بالإعتماد على تقرير من الطبيب العدلي أو من خلال البينة الشخصية أو القرائن التي يتحصل عليها قاضي الموضوع بغية تثبيتها وتحديد الوارثين في وثيقة القسام الشرعي للميتين وورثتهم، لذلك كان من الضروري أن نبين مفهوم الميراث حال الموت الجماعي والوقوف على حالاته وحكم التوريث في كل حالة مستدلين في هذا البحث على ما جاء من أقوال للفقهاء المسلمون وما أخذ به مشرعي القوانين بشأن توريث من ماتوا جماعة من عدمه.

ثالثا– مشكلة البحث: إن مشكلة البحث تثار في الحالة التي يموت فيها مجموعة من الوارثين بإحدى حوادث العصر الكثيرة منها:حوادث السيارات والطائرات والزَّلازل والحرق والغرق، كحادثة العبارة على سبيل المثال في مدينة الموصل التي راح ضحيتها الكثير من الموتى الوارثين في وقت زمني واحد دون أن يعرف أي منهما سابق موته، فهذه الحالة وما يشبهها من حالات احتمالاتها شائكة بحيث يصعب على القاضي الوقوف غالباً على شيء محدد فيها لعدم تحقق شروط الإرث في مثل هذه المسائل كاملة، ومن هنا عالجت الشريعة الإسلامية مثل هذه المواضيع تحت عنوان الميراث بالتقدير والاحتياط، ذلك أن الحكم فيها ينبني على التقدير والاحتياط لا على سبيل الجزم واليقين، خاصة وأن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية لم يعالج مثل هذه المسائل "وأحالها إلى أحكام الشريعة الاسلامية التي تكون أكثر ملائمة مع نصوص هذا القانون.

رابعاً– منهجية البحث: يستلزم البحث في هذا الموضوع إتباع المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي الحنيف وما سطره من أحكام بمذاهبهِ الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فضلاً عن المذهب الامامي،

مقارنة بالقوانين محل الدراسة كل من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188 لسنة 1959المعدل، قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان رقم101 لسنة1996المعدل، وقانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005 المعدل، وقانون الاحوال الشخصية الأردني رقم15 لسنة 2019 المعدل ، وكل ما أورده أهل العلم من أقوال عن ميراث الموت الجماعي وما نصت عليه القوانين المقارنة التي تناولت هذا الموضوع معززة ببعض القرارات القضائية، واقتراح ما يمكن من نصوص قانونية يكمن أن يأخذ بها المشرع في قانون الأحوال الشخصية العراقي بما يتلائم وواقع مصلحة الوارثين ممن ماتوا جماعة.

خامسا– خطة البحث: سنقسم دراسة موضوع أحكام الميراث في حالة الموت الجماعي/ دراسة مقارنة إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية ميراث الموت الجماعي وصوره

المطلب الأول: مفهوم ميراث الموت الجماعي

المطلب الثاني: صور الموت الجماعي وعلاقته بالطب العدلي

المبحث الثاني: أحكام ميراث الموت الجماعي وتطبيقاته الفرضية

المطلب الأول/ أحكام ميراث الموت الجماعي

المطلب الثاني/ التطبيقات الفرضية في مسائل ميراث الموت الجماعي

المبحث الأول

ماهية ميراث الموت الجماعي وصوره

يعتبر الوصول إلى حقيقة العلم بجهة الإرث في دعاوى تصحيح القسامات الشرعية وتحصيل التركة من المسائل المهمة لدى قاضي الأحوال الشخصية الذي يسعى دائما لأن يكون حكمه مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، وأن الوصول إلى هذه الغاية يقتضي من المدعي إقامة الدليل على إكتمال توفر شروط الميراث التي يتطلبها مشرعوا قانون الأحوال الشخصية وإسنادها إلى كل من الوارث والمورث لتوزيع التركة بعد العلم بجهة الإرث، خاصة بعد أن كثرت حوادث الغرق والهدم والحرق وحوادث الطائرات والسيارات والسفن وغيرها من الحوادث التي غالباً ما ينتج عنها الموت الجماعي الذي يصعب فيه تمييز الأسبق موته من الآخر، وقد كان للطب العدلي في الوقت الحاضر الدور في الإستدلال عن وقت موت الانسان في مثل هذه الحالات، إلا أن الشك في كثير من الأحيان يبقى قائماً في عملية التحديد الدقيق لموت أي منهما قبل الآخر حقيقة، لذلك سنقسم الى مطلبين:

المطلب الأول/ ماهية ميراث الموت الجماعي

المطلب الثاني/ صور الموت الجماعي وعلاقته بالطب العدلي.

المطلب الأول

ماهية ميراث الموت الجماعي

لبيان ماهية ميراث الموت الجماعي سنتناول تعريف كل من مصطلح الميراث والموت الجماعي كل على حدة لغة واصطلاحا، وقانوناً وطبياً وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف ميراث الموت الجماعي لغة واصطلاحاً

أولاً– تعريف الميراث لغةً: الميراث من وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً، وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مالاً إِيراثاً حَسَناً، ووَرِثْتُ أَبي وَوَرِثتُ الشيءَ من أَبي أَرِثُه إذا انتقل المال إلى الوارث، والارث الإبقاءُ للشّيء يُورِثُ، أي: يُبقي ميراثاً، "كقول الرسول ﷺ: قِفوا على مشاعِرِكُم فإنَّكم على إرثٍ من إرثِ أبيكُم إبراهيمَ"[1] ويريد به ميراثهم ملته"[2].

ثانياً– تعريف الموت لغةً: قيل في الموت مات ميتة سوء والموتة الجنون والميت أصله الميت بالتشديد[3]، إلا أنه يخفف فيقال: مَيْت وميّت، والمعنى واحد، والحياة ضد الموت والحي ضد الميت والمحيا مفعل من الحياة تقول محياي ومماتي والحي واحد هم أحياء العرب وأحياه الله فحيي وحي أيضا والإدغام أكثر وقرئ لقوله تعالى: ﴿**وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4]، وفرق بعضهم بينهما فقال: يقال لما لم يمت: ميّت بالتشديد، والميْت ما قد مات، قال تعالى:﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾[5]، وقال الأزهري في تصديق أن الميْت والميّت واحد: ليس من مات فأستراح بميّت إنما الميت مَيت الأحياء فجعل الميْت كالميّت[6].

مما تقدم يتبين بأن أصل الموت في اللغة يدور حول عدة معاني منها:

(1) رواه أبي داؤد، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبو داؤد، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، بَاب مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، رقم الحديث(1919)،ج2، ص189.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990م، ج2، ص111.

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مكتبة الهلال، دون مكان أو سنة نشر، ج8، ص140.

(4) سورة الأنفال، الآية (42).

(5) سورة الزمر، الآية (30).

(6) الأزهري، منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001م،ج14، ص244.

1- ذهاب القوة من الشيء، قال ابن فارس[7]: "الميم والواو والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت خلاف الحياة، وإنما قلنا: أصله ذهاب القوة، لما روي عن النبي ﷺ قال: "أَلا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ لا بُدَّ آكِلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا"[8].

2- ويُطلق الموت في كلام العرب على السكون، يقال: ماتت الريح، أي سكنت[9].

ثالثاً- تعريف الجماعة لغة: الجماعة: من جمع، والجمعُ: مصدرٌ مؤكّد جَمَعتُ الشيء، وقد يكون إسماً لجماعة الناس، وفي المثل الذود إلى الذود إبل أي إذا جمعت القليل مع القليل صار كثيراً[10]، والجمع على جموع أسم مصدر إجتمع يجتمع إجتماعا وجماعة، وصارت لفظة الجماعة تطلق على القوم المجتمعين بالنقل، حتى صارت حقيقة عرفية في القوم المجتمعين[11].

رابعاً-تعريف الميراث إصطلاحاً :عرف الميراث بتعريفات عديدة منها: فقد عرف الميراث بأنه: أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث[12]، أو هو "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة الجبرية [13].

خامساً- تعريف الموت إصطلاحاً: الموت أمر مشهور لم ينازع فيه أحد وحقيقته كما قال عنه بعض الفقهاء بأنه: مفارقة الروح للبدن[14]، فالمَوت إنسحاب الروح من البدن عندما يصبح البدن غير آهل لبقاء

(7) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1420هـ ،ج٥، ص٢٨٣.

(8) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414ه، رقم الحديث (2091) ،ج5، ص444.

(9) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص3.

(10) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص94.

(11) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص٢٠٠ .

(12) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة طبع،ج6، ص477 .

(13) محمد أبو السعود المصري، فتح المعين على شرح الكنز، مطبعة ابراهيم المويلحي، دون مكان نشر،1287هـ،ج3، ص564.

(14) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1415ه،ج٥، ص١٠٥.

الروح فيه[15]، وقال الحافظ ابن حجر: فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً[16]، لذلك لا يلزم من قبض الأرواح الموت ظاهراً فقط، إنما ظاهراً وباطناً[17]، لما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:"إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ"[18]، لأن المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهراً وباطناً، وأن قول الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حين شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حين شَاءَ" مثل قوله تعالى:﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾[19]، فالموت والحياة متناقضان تناقض النور والظلام فكل واحد منهما نقيض الآخر[20]، والموت حق واقع لا مناص منه، لذلك فإن الديانات قاطبة متفقة على حقيقة الموت، لأنه حقيقة قطعية جارية على كل مخلوق لا يتخلف عنه أحد، وقد أكد القرآن الكريم تمام التأكيد على هذه الحقيقة لقوله تعالى:﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[21]، وتدل هذه الآية الكريمة بأن الله تعالى يعم إخباره على جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت وفيها تعزية لجميع العباد، لأنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت[22]، ولو كانت الحياة باقية لأحد لبقيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الله عز وجل يقول لرسوله عليه الصلاة

(15) محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الاردن، ١٤٠٨هـ، ص٦٤٨.

(16) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ ،ج2، ص67.

(17) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ ،ج2، ص67.

(18) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، دار ابن كثير، بيروت، 1407ه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم الحديث (570) ،ج1، ص214.

(19) سورة الزمر، الآية (42).

(20) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون مكان نشر أو سنة طبع، ج٥، ص٨٨.

(21) سورة آل عمران، الآية (185).

(22) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401ه،ج٢، ص١٧٧.

والسلام:﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾[23]، ويقول البري في تفسيره لهذه الآية الكريمة إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فيخاصم الصادق الكاذب والمظلوم الظالم والمهتدي الضال والضعيف المستكبر[24].

سادساً– تعريف الجماعة اصطلاحاً: "الجماعة هي الإجتماع في مكان معين، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار إسما لنفس القوم المجتمعين، فلو إجْتَمَعَ رِجَالٌ مَوْتَى فَقَطْ أو نِسَاءٌ فَقَطْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَوِّي بين رؤوسهم[25].

الفرع الثاني

تعريف الموت قانوناً وطبياً

أولاً– تعريف الموت في القوانين المقارنة: لم ينص المشرع العراقي ومشرعي القوانين المقارنة للأحوال الشخصية على تعريف الموت، بإعتبار أن تعريفه يكون من اختصاص القوانين الطبية، وبالفعل فقد عرف المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها الموت
بأنه: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وفقاً للمعايير الطبية[26].

ثانياً– تعريف الموت طبياً: عرف الموت طبياً من بعض المختصين[27] بأنّه: توقّف الكائنات الحيّة نهائيا عن القيام بأيّ نشاط وظيفي حيوي كالتنفّس والأكل والشرب والحركة والتفكير، وهذا يعني من وجهة نظرهم بأنه يمكن التمييز بين تعريفين طبّيين للموت:

(23) سورة الزمر، الآية (30).

(24) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، دار الفكر، بيروت،1405ه،ج24، ص1.

(25) المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404ه،ج2، ص519.

(26) ينظر: الفقرة (8) من المادة (1) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016 المعدل.

(27) د. لندى محمد نعيم الدقر، موت الدماغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997م، ص47؛ د. زهير احمد السباعي، ود. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دون مكان نشر، 2008م، ص15.

أ– الموت السّريري: وهو حالة الإنعدام الفجائي لدوران الدّم في الأوعية الدّموية مع الإنقطاع التّام عن التنفّس إلى جانب غياب الوعي، والموت الدّماغي أو البيولوجي[28].

ب– الموت البيولوجي (Biological Death) أو أحياناً يسمى "الموت الدماغي بأنه: حالة انعدام وظائف الدماغ **(Brain Stem)** والنخاع الشوكي بشكل كامل ونهائي، وهذه الأعضاء الثلاثة المذكورة لن ترجع إليها وظائفها أبداً على الأقل وفق المعلومات العلمية والتقنية الحالية للطب العدلي، بإعتبار أن هذا العلم هو الذي يمثل العلاقة ما بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاجه القانون من الطب وبالعكس.

يتبين مما تقدم من تعاريف لمفردات ميراث الموت الجماعي بأن المقصود به في صدد بحثنا بقدر تعلق الموت بالميراث بأنه: "كل جماعة يموتون دفعة واحدة ولا يعلم السابق منهم سواء كان ذلك بحادث غرق أو هدم أو اصطدام وانقلاب سيارة أو سقوط طائرة أو موتهم بإنفجار وغير ذلك من الذين بينهم سبب من أسباب الميراث ويدركهم الموت بشكل جماعي في الحادث نفسه، فيموت هؤلاء دفعة واحدة أو بالتتابع مع الجهل بتاريخ موتهم، وعدم العثور عليهم إلا بعد مفارقة أرواحهم عن أجسادهم .

المطلب الثاني

صور الموت الجماعي وعلاقته بالطب العدلي

قسم الفقه الاسلامي الموت الجماعي إلى عدة صور وإختلفوا في إمكانية توريث أحدهما من الآخر وتوريثهم ، هذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول

صور الموت الجماعي

يرى الفقه الاسلامي بأن صور الموت الجماعي عديدة يمكن إجمالها بما يلي:

1– أن يُعلم تقدم موت أحدهم على الآخر، فيرث المُتأخر من المتقدم ولو بوقت يسير.

2– أن يتحقق من موتهم معاً، فلا توارث بينهم.

3–أن يُجهل الحال، ولا يُعلم موتهم معاً أم سبق أحدهما الآخر.

(28) يعرف الطب العدلي بأنه: العلم الذي يسّخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية وهو بذلك يعد أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب ورجل القانون وخصوصا القاضي الذي قد تعرض عليه قضايا يستحيل عليه البت فيها بعيداً عنه، لذلك فهو مدعو لأن يطلع على جانب من هذه المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية أو على الأقل حل وقراءة رموزها التي لها مميزاتها الخاصة التي تمكنه من تقييم نتائجها بعين المتبصّر المنتبه، وكذلك يقع على الطبيب الشرعي هو الآخر من جهته واجب الإلمام ببعض المعارف القانونية ولو بشكل عام حتى يتسنى له فهم الغاية التي كلّف من أجلها للقيام بمهمته و تقديم الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة عليه من القاضي المختص. ينظر: د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقا ، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٧٣م ، ص ٧.

4–أن يُعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين.

5– أن يُعلم تقدم موت أحدهم على الآخر بعينه، إلا أنه نسي لطول المُدّة في قسمة التركة[29].

والحالات الثلاث الأخيرة يُلحقها الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة بالحالة الثانية، فلا توارث بينهم، أو أن لا يختلف الورثة فيمن تقدم أو سبق بالموت ، فيرث كل من الميتين من تلاد مال الآخر الذي كان يملكه قبل الموت، ولا يرث من الآخر نصيبه من ميراث الميت الذي مات معه ويُسمّى بالطريف[30]، لأن الطريف لا يُقسم إلاّ على الورثة الأحياء، وذلك لئلا يُؤدي إلى توريث الإنسان من نفسه[31].

الفرع الثاني

الموت الجماعي وعلاقته بالطب العدلي

يعتبر الطب العدلي أو ما يسمى بالطب الشرعي عند بعض البلدان العربية من الطرق الحديثة نسبياً، بإعتباره أحد وسائل الإثبات الذي كان له موضع اهتمام في الشرائع السماوية لا سيما الشريعة الاسلامية التي حثّت على طرق الإثبات لإظهار حقيقة أية واقعة وعدم الأخذ بالشبهات وكان هذا واضحاً بما جاء في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[32]، وكذلك ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في إدعاء امرأة العزيز عليه ثم تبيّن بالأدلة بعد فحص قميصه ومواقع التمزقات بأن نبي الله يوسف صادق في قوله وبراءته بما لفق إليه من تهمة لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾[33]، وكذلك فيما إدعاه أشقاء سيدنا يوسف عليه السلام بأن الذئب أكله كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَجَآءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾[34].

(29)عادل بن أحمد الغامدي، نصف العلم لطالب العلم، في علم الفرائض، دون مكان طبع أو سنة نشر، ص125.

(30) التلد والتلاد: يعني المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وهو نقيض الطارف أي جديد المال. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص99.

(31) د. مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، دار المنارة، السعودية2004م، ص155.

(32) سورة الحجرات، الآية (6).

(33) سورة يوسف، الآية (27).

(34) سورة يوسف، الآية (18).

وقد كان لهذه الآيات الكريمة الفضل في وضع اللبنة الأولى لطريق الطب العدلي في الإثبات خاصة بعد التطور العلمي الملحوظ وما ترتب عنه من تغيير في أساليب الحياة، ساهم كثيراً في توسيع العلاقة بين الطب العدلي والقضاء بغية تحقيق نوع من العدالة القضائية، ومن أجل هذا الهدف فإنه كثيراً ما نجد القاضي على اختلاف موقعه في المحاكم يلجأ إلى الاستعانة بالطبيب العدلي الذي أصبح الإعتماد عليه ضرورة ملحة ليتسنى له كشف الأدلة بالوسائل العلمية التي تضيق عادة من هامش الخطأ وبذلك يكون حكمه صائباً عند اتخاذه القرار بتوزيع تركة المورث على الورثة من مستحقيها[35].

ومن وجهة نظري أنه مع الدور الذي يؤديه الطبيب العدلي في العراق، إلا أنه لا زال يُنظر إليه على أنه طبيب الموتى ولم يعطى له الأولوية والامتيازات التي تعطى لباقي الأطباء وعدم مده بالإمكانيات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة له على أكمل وجه، لذلك نقترح للمشرع العراقي النص في قانون الأحوال الشخصية كفقرة (6) في المادة (89) منه النص الآتي: ""تطبيق الخبرة الطبية والإستعانة بفحص DNA في حالات الموت الجماعي لمعرفة أيهما أسبق للموت لتوريث الآخر منه، بعد تحقق شروط الميراث الشرعية بينهما"".

لأنه بتقرير الطب العدلي على الأقل نضمن جواز الإعتماد على هذا الفحص الطبي التقني ما دامت نتيجته قطعية على الأغلب، وفي نفس الوقت يتعين على القاضي العراقي المختص تقويم التقارير التي يقدمها خبراء الطب العدلي مع إعطاء القضاء سلطة تقديرية في تقرير صحة ما يستدل به الخبراء من نتائج في تقاريرهم للوصول إلى الحقيقة.

المبحث الثاني

أحكام ميراث الموت الجماعي وتطبيقاته الفرضية

إختلفت أقوال أهل العلم في الفقه الاسلامي بشأن ميراث الأشخاص الذين ماتوا جماعة بحادث واحد سواء "كان بغرقهم أو حرقهم أو هدم سقف الدار على رؤوسهم" أو ما شابه ذلك، فمن الفقهاء من أجازوا توريث بعضهم البعض إذا توفرت فيهم أسباب الميراث بينما أصر آخرون على عدم توريث بعضهم من بعض لإنعدام أحد شروط الميراث فيما بين هؤلاء الموتى، وهذا ما سنبحث به في المطلب الآتيين:

المطلب الأول/ أحكام ميراث الموت الجماعي

المطلب الثاني/ التطبيقات الفرضية في مسائل ميراث الموت الجماعي

(35) محمد العزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005م، ص15.

المطلب الأول

أحكام ميراث الموتى جماعة

لم يتفق الفقه الاسلامي على رأي واحد في توريث من ماتوا جماعة بسبب الغرق أو الحرق أو الهدم أو القتل أو الوباء، إنما تعددت آرائهم فمنهم من ذهب إلى توريث من ماتوا جماعة ومنهم من لم يجيز التوريث بينهم في الفقه الاسلامي والقوانين محل الدراسة، وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول

أحكام ميراث الموت الجماعي في الفقه الاسلامي

يتفق أهل العلم في الفقه الاسلامي بأنه إذا علم تقدم موت أحدهم على الآخر، فيرث المُتأخر من المتقدم ولو بوقت يسير، بإعتبار أن اللاحق يرث السابق حسب قواعد الإرث وأن ورثة الميت اللاحق يرثون مع ما ورثه من مال من الذي مات قبله أو أن يتحقق من موتهم معاً، فلا توارث بينهم، إلا أنهم اختلفوا في حالات ثلاث هي: بأن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر، أو يعلم من تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه، لكن نسي أمر موتهم، أو جهالة حقيقة موتهم، دون معرفة إن كان موتهم جميعاً في وقت واحد أم كان موتهم بصورة متفاوتة[36]، ففي هذه الحالات الثلاثة كانت مجال للاحتمال والاجتهاد على رأيين:

الرأي الأول: عدم التوارث بينهم جميعا: وهو ما ذهب إليه جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[37]، ومالك[38]، والشافعي[39]، وهو تخريج في مذهب أحمد، لأن من شروط الإرث موت المورث وتحقق حياة الوارث، وهذا الشرط ليس متحقق هنا، بل هو مشكوك فيه، ولا توريث مع الشك، ولأن قتلى واقعة اليمامة وقتلى واقعة

(36) د. أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول في أحكام الميراث، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1990م، ص56.

(37) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر،ج30، ص27؛ عبدالغني الغنيمي الميداني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار السراج ، المدينة المنورة ، 2014م ،ج5، ص426 .

(38) الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية ، دون سنة نشر، ج8، ص92-93؛ الزرقاني، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٢ه، ج٣، ص٤٤٩.

(39) الشنشوري، ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون سنة نشر، ص158.

صفين وقتلى الحرة لم يورث الصحابة هؤلاء الموتى بعضهم من البعض الاخر، ووجه هذا الرأي بأن من شروط الميراث موت المورث وتحقق حياة الوارث، وهذا الشرط غير متحقق، لأنه بموتهم عمي عليهم معرفة السابق من اللاحق إلى الموت، وعند عدم علم المتأخر من المتقدم لا يمكن توريث من ماتوا بعضهم من بعض".

ومن الفقه الاسلامي[40] من يبرر عدم توريثهم من بعض لأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه كالحمل إذا وضعته ميتاً، ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك ولأن توريث كل واحد منهما الآخر خطأ يقيناً، لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً أو سبق أحدهما به، وإن توريث السابق بالموت والميت معه غير جائز فكيف يُعمل به، لأنه يحتمل موتهما جميعاً فلا يكون فيهما مسبوق.

واستدلوا بما روي عن بن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز[41].

الرأي الثاني: يورث كل واحد من الآخر: وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهم ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل[42] ، ووجه هذا الراي بأن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقع الطاعون في الشام جعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب بذلك إلى عمر، فأمر أن يورثوا بعضهم من بعض من تلاد"مال الآخر أي من ماله القديم، دون الطريف، أي ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث، وذلك بأن تفترض بأن أحدهم مات أولاً، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة، قسمت أمواله بين ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه، لئلا يرث الميت مال نفسه، ثم تعكس العملية مع الآخر، فنفترض أنه مات أولاً، وتعمل معه ما تم عمله مع الميت الأول وهكذا حتى ينتهوا.

(40) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر بيروت 1405ه،ج6، ص255؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، 1428ه، ص55 .

(41) رواه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386ه، باب بقية الفرائض، رقم الحديث (1)،ج4، ص119.

(42) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، 1996م، ج2، ص549 .

واستدلوا برأيهم ما روي عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعا فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا وهذا من ذا قال سعيد الأعلى من الأسفل كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه"[43]، بمعنى أنه من كان ميتاً وساقطاً فوق الآخر يُفترض بأن الأسفل يكون مورثاً، بإعتباره قد سبق الأعلى في الموت الذي يعتبر بدوره وارث سلفاً".

وأيضاً ما روي عن أبو عبد الله الحافظ عن أبو العباس عن زيد بن ثابت قال: "أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض"[44]، وعن داود بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كان "لا يورث ميتاً من ميت، ويورث الأحياء من الأموات" [45].

الرأي الثالث: توريث بعض من ماتوا جماعة دون البعض الآخر: يرى فقهاء الامامية[46] بأنه:

لا يمكن عدم توريث من ماتوا جماعة بالمرة، لذلك إختطوا لنفسهم طريقاً وسطاً من بين أقوال الفقه الاسلامي، فأجازوا توريث الاشخاص الذين كان موتهم جماعي بسبب الغرق أو الهدم وفي هاتين الصورتين يرث الأضعف نصيباً منهم قبل الآخر، وعدم توريث من ماتوا جماعة بسبب الحرق والقتل ممن لقوا حتفهم بلا سبب ملحوظ، مستدلين بقولهم إلى ما رواه سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أن أهل بيت غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض[47]، وأيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سلمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة[48].

(43) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض،1409ه، رقم الحديث (31346)،ج6، ص276.

(44) رواه البيهقي، محمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414ه، باب ميراث من عمي موته ، رقم الحديث (12030) ج6، ص222.

(45) رواه الدارقطني، سنن الدار قطني، مصدر ستبق، كتاب الفرائض، رقم الحديث(18)،ج4، ص73.

(46) الشهيد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين، مؤسسة الصدرين للدراسات الاستراتيجية، دون مكان نشر، ١٤٢٩ه، ص٢٨٧ ؛ السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين، دار النعمان للنشر، النجف الأشرف ١٣٩٠ه،ج1، ص ٢١ .

(47) رواه أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب من قال يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض، رقم الحديث (31343)،ج6، ص276 .

(48) الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الكافي، دار الكتب الإسلامية، قم، 1365ه، ج2، ص275.

وأجد أن رأي الفقه الامامي فيه نوع من التفريق دون مبرر بين أصحاب الموت الجماعي الذين تعرضوا الى حوادث مختلفة، وأتفق مع من ذهب إليه أحد الباحثين[49] في وجوب عدم التفريق بين الموتى جماعة مهما كان الحادث الذي ماتوا به سواء كان بغرق أو هدم أو حرب أو مرض.

وعدم توريث بعضهم من البعض الآخر عند عدم معرفة السابق منهم الى الموت" لأنه على الأغلب تفاوت خروج أرواحهم، لا فرق بين الغريق والمحروق والمقتول بحرب أو مرض.

مما تقدم فإن الراجح من وجهة نظري في هذه المسألة الرأي الأول، وهو عدم التوارث بين أشخاص الموت الجماعي عند الجهل بموت أحدهم عن الآخر، لأن الإرث لا يثبت بالإحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول، والمجهول كالمعدوم، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول، وأيضا الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا، وإن إلزام القول بتوارثهم فيه من التناقض، لأن توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متأخر عنه بالموت، وتوريث صاحبه منه يقتضي أنه متقدم، فيكون كل واحد منهما متقدما ومتأخراً، لذلك أجد بأنه الأقرب للصواب عدم التوارث بين الموتى جماعة ويكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه، عملاً باليقين، والإبتعاد عن الإشتباه والشك في التوريث.

الفرع الثاني

أحكام ميراث الموت الجماعي في القوانين المقارنة

أولاً– قانون الأحوال الشخصية العراقي: لم ينص المشرع العراقي على موضوع ميراث الموت الجماعي في قانون الأحوال الشخصية في الحالة التي يموت فيها إثنان أو أكثر سوية في حادث واحد يكون بينهما قرابة كسبب للتوارث، وقد أحال المشرع قاضي الموضوع في هذه المسائل الى أحكام الشرع الاسلامي[50].

بينما كان للقضاء في العراق موقف من مسائل ميراث الموت الجماعي في قرارته التي أيدت ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم توريث من ماتوا جماعة بعضهم من بعض في إحدى قرارات محكمة التمييز العراقية جاء في حيثياته: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، فإذا

(49) سعد عبد الوهاب عيسى الحيالي، موانع الميراث/ دراسة فقهية قانونية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015م، ص141.

(50) ينظر: الفقرة (2) من المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

انتفى ذلك، فلا توارث بينهم، فإذا مات جماعة بينهم قرابة في حادث واحد ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فإن تركة كل منهما تقسم على ورثته الأحياء"[51].

وقد وضعت محكمة التمييز الاتحادية معياراً لتاريخ الموت واعتبرت فيه بأن يوم العثور على جثة الميت يوم موته في قرار لها جاء في حيثياته: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون، ذلك أن الثابت من وقائع القضية والأوراق التحقيقية المرفقة بها حصول حادث أدى إلى وفاة كل من (ش– أ) وأولاده (أ– ف– ط–م) مع زوجته الثانية (ش–ع) كما توفي أولاد (أ) بالحادث كل من (م ، ل) مع زوجته (أ– م) وأنه لم يتم التوصل الى معرفة وفاة المذكورين وتاريخه بالضبط واعتبرت محكمة الموضوع يوم العثور على جثث المذكورين الموافق 24/8/ 2003 تاريخاً لوفاتهم وحيث أنه لا يعرف من توفي منهم قبل الآخر، وقد أجمع الفقهاء على عدم توارث المذكورين بعضهم من بعض، وأن المتوفى منهم لا يرثه إلا الأحياء من ورثته، وإن محكمة الموضوع استعانت بخبير قضائي قدم تقريراً مفصلاً بهذا الخصوص يصلح أن يكون سبباً للحكم لذا قرر تصديقه"[52].

وأجد أن محكمة التمييز الاتحادية كانت صائبة في حكمها بما ذهبت إليه بعدم التوريث بين أشخاص الموت الجماعي ممن ماتوا دفعة واحدة، ولا أتفق مع من ذهب إليه بعض الباحثين[53] بتوريثهم حتى وإن كان بينهم سبباً من أسباب الميراث، لأنه في حالة عدم توريثهم من بعض يكون الأقرب للصواب ويطابق المعقول، لأن الميراث يبنى في الأصل على اليقين وهو موت المورث وحياة الوارث كشرط لا على الشك في موته لإستحقاق ورثته ميراثه وأن توريث بعضهم من بعض فيه من الشك لمن مات أحدهم قبل الآخر، كذلك لكي نستبعد أن نجمع بين حالة حياتهم وموتهم في آن واحد، وهذا غير جائز.

ومن وجهة نظري أنه في حال تعذر محكمة الموضوع تحديد مواقيت موتهم، عليها اعتبار جميع الموتى الهالكين في الحادث الواحد ميتين في وقت واحد يطبق القاضي العراقي نظرية عدم التوارث في الحالة التي يستحيل فيها القاضي تعيين وقت مفارقة حياة كل الموتى جماعة بعد أن يستنفذ جميع الوسائل

(51) قرار محكمة التمييز العراقية برقم ٢٦٤/ موسعة أولى/٨٧ والصادر بتاريخ ١/٣١/ 1988. مشار اليه عند: ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، بغداد،1985م، ص45.

(52) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٦٨٦/شخصية أولى/ ٢٠٠٨ والصادر بتاريخ 2008/6/15 مشار اليه عند: طارق عبدالقادر حسين العبد ربه، فلسفة الميراث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2011م، ص245.

(53) سعد عبد الوهاب عيسى الحيالي، مصدر سابق، ص140.

سواء باللجوء إلى الوقائع المنظمة بمحاضر التحقيقات التي أجريت وقت الحادث أو بشهادة الشهود أو بالإستناد إلى القرائن والتقارير الطبية.

لذلك يمكن أن نقترح اضافة فقرة (5) في المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية ليكون النص بالشكل التالي: ""عند موت إثنان أو أكثر في حادث واحد أم لا، بينهم سبب من أسباب الميراث دون معرفة أيهم أسبق للموت، فلا توارث بينهم ويكون ميراثهم لورثتهم الأحياء"".

وبهذا المقترح يكون على المحكمة تعيين وتحديد مواقيت من ماتوا جماعة تباعاً، بالإستناد إلى ظروف الحادث وغير ذلك من الإعتبارات، فإذا تعذر عليها تحديد مواقيت موتهم، على المحكمة أن تتخذ قرارها بإعتبار جميع الهالكين في الحادث ميتين في وقت واحد، وينتقل إرث كل واحد منهم إلى ورثته الأحياء، وهذا يعني بأن تطبيق هذه المادة يتطلب عدة شروط أهمها:

1–أن يكون موت الأشخاص الذين بينهم توارث في حادث واحد أم لا، بمعنى أن يتحقق الموت الجماعي الذي يحصل بسبب حادث واحد بذات الزمان والمكان أو في ذات الزمان ولكن في مكانين وحادثين مختلفين.

2– أن يكون الهلاك في الحادث الواحد لأشخاص يرث بعضهم البعض كموت ابن وأب وزوج وزوجة في ذات الحادث، وبالعكس لا يمكن تطبيق هذه المادة إذا مات أخ ليس لديه أولاد مع أخ لديه أولاد، لأن الأول لا يرث الثاني.

ثانياً– قوانين الأحوال الشخصية المقارنة: نص المشرع العماني في قانون الأحوال الشخصية على أن: "إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر"[54].

وكان للمشرع الاماراتي موقف في قانون الأحوال الشخصية بشأن حالات الموت الجماعي، إذ نص على أن: "إذا مات إثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا إستحقاق لأحدهم في تركة الآخر"[55].

كما نص المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية على أن: "إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر"[56].

(54) ينظر: المادة (٢٤٠) من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان رقم ١٠١ لسنة 1996 المعدل.

(55) ينظر: المادة (319) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005 المعدل.

(56) ينظر: المادة (282) من قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 المعدل.

والملاحظ أن موقف أغلب مشرعي القوانين العربية للأحوال الشخصية كانت متشابهة بشأن عدم توريث من ماتوا جماعة بينهما توارث أحدهما من الآخر[57].

المطلب الثاني

التطبيقات الفرضية في مسائل ميراث الموتى جماعة

سنتناول بعض مسائل ميراث الموت الجماعي وفق ما ذهب اليه الجمهور في عدم توريث من ماتوا جماعة بعضهم من بعض، إنما ميراث هؤلاء الموتى يذهب إلى الأحياء من ورثتهم، بينما يذهب آخرون إلى توريث الموتى بعضهم الآخر من تلاد أموالهم، في حين يورث فقهاء آخرون الموتى من بعضهم البعض في حوادث معينة دون الأخرى، وهذا ما سنتناوله على شكل فرضيات حسابية في الفروع التالية:

الفرع الأول

عدم توريث الموتى جماعة بعضهم من بعض

يرى الجمهور من الفقه الاسلامي أنه في حال جهالة مواقيت موتهم تذهب تركتهم إلى الأحياء من ورثتهم ويمكن توضيح مسألة ميراثهم كالآتي:

مثال ذلك: توفي زوجان معاً غرقاً ولم يكن لديهم أولاد دون معرفة السابق موته أولاً، وترك الزوج من الورثة أبويه (أم، أب)، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق ومبلغ من المال مقداره (120 مليون دينار عراقي)، وتركت الزوجة من الورثة أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم ومبلغ من المال مقداره (60 مليون دينار عراقي)، فما سهام كل وارث؟

أولاً– مسألة ورثة الزوجين الغريقين عند جمهور الفقهاء: بالنسبة الى موقف الجمهور من هذه المسألة في عدم التوارث فيما بينهم وتقسم التركة على ورثة الميت الاحياء ونفترض في هذه الحالة بأن الزوجين الغرقى ماتوا معاً وبذلك لا يرث أحدهما الآخر:

أ– مسألة ورثة الزوج الغريق:

	أم	أب	أخوات وأخوة أشقاء
6	1	الباقي	محجوبين بالأب
6	تعصيبا بالنفس		

(57) نصت المادة (301) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 34 لسنة 2003 المعدل على أن: (إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات الأول فلا استحقاق لأحدهما في تركة الأخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا)، ونصت المادة ونصت المادة (282) من قانون التركات والمواريث المصري رقم 77 لسنة 1943 المعدل على أن: (اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث أم لا) .

5 1

120 مليون÷6 = 20 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

1×20=20 مليون دينار عراقي حصة الأم

5×20=100 مليون دينار عراقي حصة الأب.

ب– مسألة ورثة الزوجة الغريقة :

	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	عم	
	1	1	1		
6	6	2	6	الباقي	
	1	3	1	1	

60 مليون÷6 = 10 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

1×10=10 مليون دينار عراقي حصة الأم

3×10=30 مليون دينار عراقي حصة الأخت الشقيقة

1×10=10 مليون دينار عراقي حصة الأخت لأب

1×10=10 مليون دينار عراقي حصة العم.

ثانياً– مسألة ميراث الزوجين الغريقين عند الامامية: يتوارث كل من الزوجين للآخر، ومن كان أضعف نصيب يرث قبل الآخر، وهنا الزوجة هي أضعف نصيب فترث زوجها مع بقية ورثته أولاً، ومن ثم يرث الزوج مع بقية ورثة الزوجة وكما يلي:

أ– مسألة ميراث الزوجة مع بقية ورثة زوجها الغريق عند الامامية:

	زوجة	أم	أب	أختين وأخ أشقاء
12	1	1	الباقي	محجوبين بالأبوين لأنهم
	4	6		من الطبقة الثانية للميراث
	3	2	7	

120 مليون÷12 = 10 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

3×10=30 مليون دينار عراقي حصة الزوجة

2×10=20 مليون دينار عراقي حصة الأم.

7×10=70 مليون دينار عراقي حصة الأب.

ب– مسألة ميراث الزوج مع بقية ورثة زوجته الغريقة عند الامامية :

	زوج	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	عم	
6	1	1	محجوبين الأخوات بالأم من الطبقة الثانية			
	2	2	والعم من الطبقة الثالثة للميراث			

3 3

60 مليون÷6 = 10 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

3×10=30 مليون دينار عراقي حصة الزوج

3×10=30 مليون دينار عراقي حصة الأم.

وإن كل ما حصل عليه الزوجين الغريقين من تركة في المسالتين من بعضهما البعض تؤول الى الورثة الأحياء لكل منهما.

ثالثاً– مسألة ميراث الزوجين الغريقين عند المشرع العراقي: لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى كيفية التوريث في حالات الموت الجماعي، إلا أن القضاء العراقي يتجه في قرارته إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في عدم توريث من ماتوا جماعة عند تعذر معرفة من كان أسبقهم للموت وبالتالي تذهب تركتهم إلى ورثتهم الأحياء وكما يلي:

أ– مسألة ميراث ورثة الزوج الغريق في القانون العراقي: يكون نصيب الأم السدس، لأن الأختين والأخ الشقيق يحجبون الأم حجب نقصان من نصيبها الأعلى الثلث الى نصيبها الأدنى السدس على الرغم من أن الأخوات والأخ الأشقاء محجوبين بالأب ويكون الباقي من التركة للأب.

أم	أب	أختين	وأخ أشقاء
6	1	الباقي	محجوبين بالأب
	6		
	1	5	

120 مليون÷6 = 20 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

1×20=20 مليون دينار عراقي حصة أم الزوج الغريق

5×20=100 مليون دينار عراقي حصة أب الزوج الغريق.

ب– مسألة ميراث ورثة الزوجة الغريقة في القانون العراقي: وأما ميراث الزوجة الغريقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي فإن التركة تقسم بين الأم بفرضها السدس، لأن الأختين حجبوا نصيبها من الثلث الى السدس، والأخت الشقيقة بكون فرضها النصف، وفي حالة زيادة التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يُرد على كل من الأم والأخت لأبوين حسب سهام كل منهما، وأما الأخت لأب والعم فهما محجوبين بالأخت لأبوين حسب التعديل الأخير[58].

(58) نصت الفقرة (4) من المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن:(تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب).

	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	عم	
6	1	1	محجوبين بالأخت		
	6	2	الشقيقة		
4	1	3			

60 مليون÷6= 10 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

1×10=10 مليون دينار عراقي حصة الأم

3×10=30 مليون دينار عراقي حصة الأخت الشقيقة.

ومن نافلة القول أن المشرع العراقي قد أعطى القاضي المختص في المسائل المتعلقة بالميراث صلاحية إجراء توزيع الإستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية على مذهب المتوفى عند تقسيم التركة والتي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959[59].

الفرع الثاني

ميراث الموتى جماعة من بعضهم البعض

مثال ذلك: تعرضت مدينة حلب السورية لزلزال فهدم الدار على أم وابنها فماتوا الاثنان هدماً دون معرفة الأسبق منهما للموت، تركت الأم من الورثة أبويها (أم ، وأب) ومبلغ من المال مقداره (120 مليون دينار عراقي)، وترك الابن الميت معها من الورثة بنت ، وأخ لأب ومبلغ من المال مقداره (60 مليون دينار عراقي)، فما سهام كل وارث؟

الحل: يرث كل من الأم وابنها الآخر وفق ما ذهب إليه الفقه الحنبلي، إذ تفترض في هذه المسألة بأن الأم هي من فارقت الحياة أولاً، ومن ثم نفترض موت الابن قبل الأم في المسألة الثانية:

أولاً– ميراث الأم والابن الميتين هدماً في الفقه الحنبلي:

1– نفترض مسألة موت الأم بسبب الهدم قبل الابن:

	أم	أب	ابن	
6	1	1	الباقي	
6		6	تعصيبا بالنفس	
	1	1	4	

2– نفترض مسألة موت الابن بسبب الهدم قبل الأم:

(59) ينظر: المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أم	بنت	أخ لأب
1	1	الباقي تعصيبا
6 6	2	بالنفس
2	3	1

ثانياً– ميراث الأم والابن الميتين هدماً في الفقه الامامي:

أ– نفترض مسألة موت الأم بسبب الهدم قبل الابن:

أم	أب	ابن
1 6	1	الباقي
6	6	قرابة
1	1	4

ب– نفترض مسألة موت الابن بسبب الهدم قبل الأم :

أم	بنت	أخ لأب
1	1	محجوب بالأم والبنت
6 6	2	من الطبقة الثانية للميراث
2	3	1

ثالثاً– ميراث الأم والابن الميتين هدماً في القانون العراقي: عند عدم معرفة الأسبق للموت لا يرث أحدهما الآخر وتذهب التركة إلى ورثتهم الأحياء وهذا ما أيده القضاء العراقي وكما يلي:

أ– ميراث ورثة الأم بسبب الهدم:

أم	أب
1 3	الباقي
3	
1	2

120 مليون÷3= 40 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

1×40=40 مليون دينار عراقي حصة الأم

2×40=80 مليون دينار عراقي حصة الأب.

ب– ميراث ورثة الابن بسبب الهدم:

بنت	أخ لأب
1	محجوب بالبنت
2 2	
1+1 فرضاً ورداً	

60 مليون÷2= 30 مليون دينار عراقي قيمة السهم الواحد

1×30=30 مليون دينار عراقي حصة البنت فرضاً

1×30=30 مليون دينار عراقي حصة البنت رداً.

ويمكن توضيح المسألة الجامعة[60] لورثة من ماتوا بسبب الهدم كالآتي:

6 أصل المسألة الأولى	18=6×3		3		6 أصل المسألة الثانية	2	18 المسألة الجامعة
	6/1	أم	1×3=3	6/1	جدة لأم	1×2=2	3+2=5
	6/1	أب	1×3=3	لا يرث	جد لأم رحمي	لا شيء	3
	الباقي	ابن	4	مات الابن	–	–	–

(60) المسألة الجامعة في الميراث: هي حالة من الحالات الناتجة عن المناسخة عند تقسيم الميراث، والمناسخة: هي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وسميت مناسخة، لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ويُتبع في مسائل الموتى الجماعي الخطوات التالية:

1– نعمل مسألة نفرض فيها أن أحدهم مات أولاً، وتقسم تركته على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه، وتُسمى هذه بالتلاد.

2–نعمل مسألة أخرى لكل واحد من الذين ماتوا معه مع اتصالها بجدول المسألة الأولى ، وتقسم على ورثته الأحياء دون الذين ماتوا معه، وتسمّى هذه بالطريف.

3– ننظر إلى نصيب الميت الآخر في مسألة التلاد ، وأصل مسألته في الطريف بالموافقة والمباينة فإن كان هناك موافقة أخذنا وفقاً أصل مسألته وأثبتناه فوق أصل المسألة الأولى، وأخذنا وفق نصيبه وأثبتناه فوق أصل مسألته.

4– نضرب وفق أصل مسألته في أصل الأولى ولحاصل نثبته في شباك جديد وهو الجامعة.

5– ثم نضرب وفق أصل مسألته أيضاً في نصيب الورثة في المسألة الأولى ما عدا الميت الآخر فينتج لهم سهام جديدة.

6– ثم نأتي إلى وفق نصيبه ونضربه في ورثته الأحياء، وينتج لهم أسهم جديدة.

7– نجمع سهام الورثة الأحياء في المسألتين، وحاصل الجمع نثبته تحت الجامعة.

8– وإن كان هناك مباينة، أثبتنا كامل أصل مسألته فوق الأولى، ونصيبه فوق أصل مسألته.

ينظر: د.عبدالكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص118

					2/1	بنت	3	6
					الباقي	أخ لأب	2	4

ثم نقسم مجموع ما تركه المورثين الأم والابن اللذان ماتوا سوية على ورثتهم ويكون تقسيم التركة في الفقه السني كما يلي:

180÷18=10 عشرة ملايين دينار عراقي قيمة السهم الواحد

5 × 10 مليون= 50 مليون حصة الجدة لأم.

3 × 10 مليون= 30 مليون حصة الجد لأم.

6 × 10 مليون= 60 مليون حصة البنت.

4 × 10 مليون= 40 مليون حصة الأخ لأب.

بينما تَحجب البنت الأخ لأب في الفقه الامامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتذهب حصة الأخ لأب إلى البنت[61].

الفرع الثالث

أمثلة عن ميراث بعض الموتى جماعة دون البعض الآخر

من الأمثلة التي ساقها فقهاء الامامية في توريث بعض الموتى جماعة بسبب حادث معين دون من ماتوا جماعة في حادث آخر ما يلي: مثال عن ذلك: توفي زوجان بسقوط المنزل عليهما هدماً ولم يعلم الأسبق منهما إلى الموت، عن أخ وأختين شقيقتين، وبنت، فما سهام كل وارث منهم؟

يكون الحل عند الفقه الامامي: بتوارث كل من الزوجين للآخر، وفي هذه الحالة نفترض بأنه من كان أضعف نصيب يرث قبل الآخر، وهنا الزوجة هي أضعف نصيب فترث زوجها أولاً، وترث البنت النصف فرضاً والباقي رداً ، وأما الأخوة الأشقاء فمحجوبين بالبنت، لأنها من الطبقة الأولى من طبقات الميراث، والأخوة الأشقاء من الطبقة الثانية للميراث في الفقه الامامي وبعد ذلك نفترض موت الزوجة ويرثها زوجها، وكل ما تحصل عليه الزوجة من زوجها والزوج من زوجته من تركة في المسألة الإرثية ستؤول كلها في جميع الأحوال إلى إبنتهم.

زوجة	____	بنت	____	أخ شقيق وأختان شقيقتان
1	____	1	____	محجوبين بالبنت
8 8		2		من الطبقة الثانية
1		3+4		للميراث

(61) ينظر: الفقرة (2) من المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

فرضاً ورداً ثم تأخذ البنت نصيب أمها السهم الواحد.

زوج	____		بنت	____	أخ شقيق وأختان شقيقتان
1	____		1	____	محجوبين بالبنت
4	4		2		
1			1+2		

واما الحل عند جمهور الفقهاء والمشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية في المثال أعلاه، فإن التركة تؤول كلها للبنت[62].

مثال: توفيت أختان لأبوين بغرق دون معرفة أية منهما سبقت الأخرى للموت وكان للأخت لأبوين الأولى بنت والأخت الثانية ابن، فما سهام كل وارث منهما؟

يكون الحل: في الفقه الامامي[63] بأن كل من الأختين لا ترث إحداهما الأخرى، لأن ميراث كل منهما غير ثابت أصلاً كونهم من طبقة واحدة في الميراث ويكون ميراثهما لولديهما، وكذلك عند جمهور الفقهاء والمشرع العراقي بأن ترث البنت والابن التركة كلها من مورثة كل منهما الميتة غرقاً.

الخاتمة

بعد أن أنهيت البحث لموضوع أحكام الميراث في حالة الموت الجماعي/"دراسة مقارنة" توصلت إلى بعض النتائج والمقترحات يمكن ايجازها بما يلي:

أولاً– الاستنتاجات:

1– يعتبر الموت الجماعي للأشخاص الذين بينهم قرابة تتحقق فيها أسباب الميراث من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر والذين يدركهم الموت بشكل جماعي في الزمان أو المكان نفسه نتيجة حادث، كالغرق، والحرق، والهدم، وحوادث غرق السفن في البحر وحوادث السيارات في البر وتحطم الطائرات في الجو ويقع في صور متعددة، إذ قد يموت هؤلاء دفعة واحدة دون معرفة السابق منهم الى الموت أو بالتتابع مع الجهل بتاريخ موتهم فلا يرث أحدهما الآخر، أو يُعلم من سبق الآخر منهم إلى الموت فيرث اللاحق السابق إلى الموت، لذلك يعتبر الموت الجماعي لدى جمهور الفقهاء مانع من موانع الميراث المختلف فيها .

[62] نصت الفقرة (2) من المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية على أن:(تستحق البنت أو البنات، في حالة عدم وجود إبن المتوفي، ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم).

[63] العاملي، محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة ، كتاب الفرائض، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، 1431هـ، ج24، ص765.

2– يتفق أهل العلم من الجمهور على إجازة التوارث بين أشخاص الموت الجماعي إذا علم الأسبق منهم للموت، إلا أنهم إختلفوا في توريث أو عدم توريث أشخاص الموت الجماعي بحادث واحد ولم يعلم الأسبق منهم للموت فمن الفقهاء من ورثوا الموتى جماعة من بعضهم البعض في حين لم يجيز فقهاء آخرون توريث الأموات من بعضهم، ويرون بأن تركهم تذهب إلى ورثتهم الأحياء في حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى توريث بعض حالات الموت الجماعي كالغرق والهدم دون من ماتوا جماعة في حوادث الحرق والقتل.

3– لم يتطرق المشرع العراقي إلى موضوع الميراث بين أشخاص الموت الجماعي في قانون الأحوال الشخصية، إنما أحال كل ما يتعلق بشأن مسائل الميراث الى أحكام الشريعة الاسلامية بينما حسمت القوانين محل الدراسة وأغلب القوانين العربية للأحوال الشخصية أمرهم وذهبت الى أنه في حال موت إثنان أو أكثر تربطهم قرابة توجب الميراث بينهم ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا إستحقاق لأحدهم في تركة الآخر وتؤول تركتهم إلى الأحياء من ورثتهم .

4– إن مسالة إعتماد القاضي على تقرير الطبيب العدلي في بيان وقت الموت بالنسبة إلى الأشخاص الذين ماتوا جماعة في غاية الأهمية لتحديد الورثة الذين يستحقون التركة من مورثهم من عدمه، وله الإستعانة بفحص DNA في حالات الموت الجماعي لمعرفة أيهما أسبق للموت مع إعطاء القضاء سلطة تقديرية في تقرير صحة ما يستدل به الخبراء من نتائج في تقاريرهم للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في توزيع التركة بين الورثة المستحقين لها.

ثانياً– التوصيات :

يمكن أن نقترح اضافة فقرتين (5) و(6) في المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية ليكون النص بالشكل التالي:

5– ""عند موت إثنان أو أكثر في حادث واحد أم لا، بينهم سبب من أسباب الميراث دون معرفة أيهم أسبق للموت، فلا توارث بينهم ويكون ميراثهم لورثتهم الأحياء""

6– تطبيق الخبرة الطبية والإستعانة بفحص DNA في حالات الموت الجماعي لمعرفة أيهما أسبق للموت لتوريث الآخر منه، بعد تحقق شروط الميراث الشرعية بينهما"".

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

أولاً– كتب المعاجم العربية:

1– ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1420هـ .
2– ابن منظور، محمد بن مكرم المصري ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ،1990م.
3– الأزهري، منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001م.
4– الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون،

بيروت،1415م.
5– الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مكتبة الهلال، دون مكان أو سنة نشر.
6– محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الاردن، ١٤٠٨هـ.
ثانياً ـــ كتب الفقه الاسلامي:
الفقه الحنفي:
1– السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.
2– الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.
3– الغنيمي عبدالغني الغنيمي الميداني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار السراج ، المدينة المنورة ، 2014م.
4– محمد أبو السعود المصري الحنفي، فتح المعين على شرح الكنز، مطبعة ابراهيم المويلحي، دون مكان نشر،1287هـ.
الفقه المالكي:
1–الامام مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية ، دون سنة نشر.
2– الزرقاني، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٢ه.
الفقه الشافعي:
1– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، البدور السافرة في أحوال الآخرة، دار المعرفة، بيروت،١٤٢٦ه.
2– الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
3– النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1415ه.
4–الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، 1428ه.
5–الشنشوري، ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون سنة نشر.
الفقه الحنبلي:
1– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر بيروت 1405ه.
2– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
3– المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404ه.
الفقه الامامي:
1– العاملي، محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة ، كتاب الفرائض، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، 1431ه.
2– محسن الطباطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين، دار النعمان للنشر، النجف الأشرف ١٣٩٠ه.
3– محمد صادق الصدر، منهج الصالحين، مؤسسة الصدرين للدراسات الاستراتيجية، دون مكان طبع، ١٤٢٩ه.
4–الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الكافي، دار الكتب الإسلامية، قم، 1365ه.
ثالثاً– كتب تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وشروحها:
1– ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض،1409ه.

2– ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1414ه.
3– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
4– أبي داؤد، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبو داؤد، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
5– البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، دار ابن كثير، بيروت، 1407ه.
6– البيهقي، محمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة الباز، مكة المكرمة،1414ه.
7– الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت،1386ه.
8– العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون مكان نشر أو سنة طبع.

رابعاً– كتب التفسير:

1– ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401ه.
2– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، دار الفكر، بيروت،1405ه.

خامساً– كتب الفقه الاسلامي المعاصر:

1– د.الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت ، 2005م.
2– د. عادل بن أحمد الغامدي، نصف العلم لطالب العلم، في علم الفرائض، دون مكان طبع أو سنة نشر.
3– د. عبدالكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.
4– د. مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، دار المنارة، السعودية2004م.
5– د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ، 1985م.

سادساً– كتب الفقه القانوني المعاصر:

1– ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، بغداد،1985م.
2– د.أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول في أحكام الميراث، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1990م، ص56.
3– د.سعد عبد الوهاب عيسى الحيالي، موانع الميراث/ دراسة فقهية قانونية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015م.

سابعاً – كتب الطب العام:

1– د. زهير احمد السباعي، ود. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دون مكان نشر، 2008م.
2– د. لندى محمد نعيم الدقر، موت الدماغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997م.
3– د. محمد العزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005م.
4– د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقا ، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٧٣م.

ثامناً– الرسائل الجامعية:

1– احمد علي عبدالله، الفروق في مسائل الميراث الفرعية/ دراسة مقارنة/ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الموصل 2023م .
2– طارق عبدالقادر حسين العبد ربه، فلسفة الميراث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل ،2011م.

تاسعاً – القوانين:

أ–القوانين العراقية:

1– قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

2– قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016 المعدل.

ب– القوانين العربية:

3– قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان رقم ١٠١ لسنة 1996 المعدل.

4– قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005 المعدل.

5– قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 المعدل.

6– قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 34 لسنة 2003 المعدل.

7– قانون التركات والمواريث المصري رقم 77 لسنة 1943المعدل.

Sources and references

After the Holy Quran:

First : Arabic dictionaries books:

1–Ibn Faris, Abi al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, Dictionary of Standards of Language, Dar Al-Jeel, Beirut, 1420AH .

2–Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram al-Masri Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1990AD.

3– Al-Azhari, Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, Tahdheeb Al-Lugha, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2001.

4–Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1415AD .

5–Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Al-Ain, Al-Hilal Bookshop, without a place or year of publication.

6–Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq, Lexicon of the Language of Jurisprudence, Dar Al-Nafais, Jordan, 1408AH .

Secondly: Islamic jurisprudence books:

Hanafi jurisprudence:

1– Al-Sarkhasi, Shams Al-Din Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, Dar Al-Marefa, Beirut, without a year of publication.

2 – Sheikh Nizam and a group of prominent Indian scholars, Indian Fatwas in the Doctrine of the Great Imam Abi Hanifa Al-Numan, Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, without a year of publication.

3– Al-Ghunaimi Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Maidani al-Dimashqi, Al-Labab fi Sharh al-Kitab, An Explanation of Al-Qadouri's Brief Explanation of Hanafi Jurisprudence, Dar Al-Sarraj, Al-Madinah Al-Munawwarah, 2014 AD

4– Muhammad Abu al-Saud al-Masri al-Hanafi, Fath al-Mu'in on explaining the treasure, Ibrahim al-Muwailhi Press, without a place of publication, 1287 AH.

Maliki jurisprudence:

1– Imam Malik, Bin Anas Bin Malik Al-Asbahi, The Great Code, Press of the Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Saudi Arabia, without a year of publication.

2– Al-Zarqani, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani, Explanation of Muwatta Al-Imam Malik, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press and his sons, Egypt, 1382 AH

Shafi'i jurisprudence:

1– Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, The Open Door in the Conditions of the Hereafter, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1426 AH.

2–Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi Abu Ishaq Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr, Beirut, without a year of publication.

3–Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH.

4– Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni al-Shafi'i, The End of the Muttalib in the Knowledge of the Doctrine, Dar Al-Minhaj, 1428 AH.

5– Al-Shanchory, Ibrahim bin Muhammad bin Ahmed Al-Bajouri Al-Shafi'i, Al-Tuhfa Al-Khairiya on Al-Shanchory Benefits, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, without a year of publication.

Hanbali jurisprudence:

1–Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed bin Qudama al-Maqdisi, al-Mughni, Dar al-Fikr, Beirut 1405 AH.

2– Al-Bahuti, Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahuti, Explanation of the End of Wills, World of Books, Beirut, 1996 AD.

3–Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Mardawi Abu Al-Hassan, Fairness in Knowing the Most Preferable Disagreement over the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 1404 AH.

Jaafari jurisprudence:

1–Al-Amili, Muhammad Jawad Al-Husseini Al-Amili, The Key to Dignity in Explaining the Rules of Allama, Book of Obligations, Islamic Publishing Corporation, Qom, 1431 AH .

2– Muhsin al-Tabataba'i al-Hakim, Minhaj al-Salihin, Dar al-Nu'man for publishing, Najaf al-Ashraf 1390 AH.

3– Muhammed Sadeq al-Sadr, The Righteous Curriculum, Al-Sadrien Foundation .for Strategic Studies, without a place to be printed, 1429 AH.

4–Al-Kulaini, Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq Al-Kulaini Al-Razi, Al-Kafi, Islamic Book House, Qom. 1365AH.

Third: Books on grading the hadeeth and its explanations:

1 –Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi, compiled in Hadiths and Antiquities, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH

2- Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim al-Tamimi al-Basti, Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Al-Risala Foundation, Beirut, 1414 AH.

3– Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani, Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.

4– Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ashath Abu Dawood Al-Sijistani Al-Azdi, Sunan Abu Dawood, Dar Al-Fikr, Beirut, without a year of publication.
5– Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtar (Sahih Al-Bukhari), Dar Ibn Katheer, Beirut, 1407 AH.
6– Al-Bayhaqi, Muhammad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH.
7–Al-Daraqutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Daraqutni Al-Baghdadi, Sunan Al-Daraqutni, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1386 AH.
8– Al-Ayni, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Ayni, Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, without a place of publication or year of printing.

Fourth : Books of Interpretation:

1-Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Katheer al-Dimashqi, Abu al -Fida, Interpretation of the Great Qur'an, Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
2 – Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Khaled Al-Tabari, Collector of the statement on the interpretation of the verses of the Qur'an (Tafsir Al-Tabari), Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.

Fifth : Books on contemporary Islamic jurisprudence:

1- Al-Habib bin Taher, Al-Maliki jurisprudence and its evidence, Al-Ma'arif Foundation, Beirut, 2005 AD.
2– Adel bin Ahmed Al-Ghamdi, Half of Knowledge for the Student of Knowledge, in the science of religious duties, without a place of publication or year of publication.
3– Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Aziz Al-Lahim, The Obligations, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, without a year of publication.
4– Mustafa Muslim, Investigations in the Science of Inheritance, Dar Al-Manara, Saudi Arabia, 2004 AD.
5– Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1985 AD.

Sixth: Books of contemporary jurisprudence:

1– Ibrahim Al-Mashahidi, Al-Mukhtar of the Judiciary of the Court of Cassation, Personal Status Department, Baghdad, 1985 AD.
2– Ahmed Ali Al-Khatib, Explanation of the Personal Status Law, First Section on Inheritance Provisions, edition of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq, 1990, p. 56.
3– Saad Abdel-Wahab Issa Al-Hayali, Inheritance Impediments/A Comparative Jurisprudential Legal Study, Modern University Office, Alexandria, 2015 AD.

Seventh : General medicine books:
1– Zuhair Ahmed El Sebaei, and Dr. Muhammad Ali Al-Bar, Doctor of Literature and Jurisprudence, Dar Al-Qalam, without a place of publication, 2008.
2– LNada Muhammad Naim Al-Daqr, Brain Death, House of Contemporary Thought, Beirut, 1997 AD.
3– Muhammad Al-Azizi, Forensic Medicine and its Role in Reforming Justice, Higher School of the Judiciary, Algeria, 2005.
4– Wasfi Muhammad Ali, Forensic Medicine in Knowledge and Application, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1973.
Eighth: University theses:
1– Ahmed Ali Abdullah, Differences in Sub-Issues of Inheritance / Comparative Study / Master's Thesis Introduction To the Faculty of Law / University of Mosul 2023 AD.
2– Tariq Abdul Qadir Hussein Al-Abd Rabbo, The Philosophy of Inheritance, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Mosul, 2011.
Ninth : Laws:
A- Iraqi laws:
1– Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.
2– Iraqi Law No. 11 of 2016 amending human organ transplants and preventing their trafficking.
B- Arab Laws:
3– Personal Status Law of the Sultanate of Oman No. 101/96 of 1996 amended.
4– UAE Personal Status Law No. 28 of 2005 as amended.
5–Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019, as amended.
6– Yemeni Personal Status Law No. 34 of 2003 amended.
7– Egyptian Legacy and Inheritance Law No. 77 of 1943, as amended.